

القبلة

الفتوى رقم (١٦٠٠٣)

س: أنا شاب مسلم أسكن في هولندا منذ عام، وأنا الآن أقيم في مكان لا يوجد به مساجد على الإطلاق، وأصلي في المنزل ولا أعلم ما إذا كانت القبلة صحيحة أم لا، فماذا أفعل؟ ولا أجد عملاً في مدينة أخرى.

ج: استقبال جهة القبلة شرط لصحة الصلاة لمن بعد عنها، وينبغي لك سؤال المراكز الإسلامية عنها، أو استعمال البوصلة أو غيرها مما يعين على تحديد جهة القبلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

الفتوى رقم (١٧٢٧٩)

س: ما حكم من قدم إلى بلد وصلى إلى غير القبلة ساهياً، مع معرفته لاتجاه القبلة، وتذكر ذلك بعد فوات وقت الصلاة التي أداها؟

ج: من صلى إلى غير القبلة تفريطاً منه حيث لم يسأل ولم ينظر في الأدلة التي تدل على اتجاه القبلة فإنه يعيد الصلاة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة مع القدرة عليه، فعليه الإعادة وهكذا من صلى إلى غير القبلة ساهياً تلزمه إعادة الصلاة؛ لإخلاله بشرط من شروطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س٢: ما حكم الانحراف اليسير عن القبلة خارج مكة لغرض تلافي تأثير بعض السواري

لاستقامة الصف؟

ج ٢: الواجب على المصلي الذي لا يرى الكعبة أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة، والانحراف اليسير لا يضر، ولكن يكره الوقوف بين السواري إذا قطع الصفوف، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٨٧٣)

س: هل حديث: «ما بين الشرق والغرب قبلة» خاص بالشرق أم هو حديث عام؟ مثلاً نحن في الجزائر يمكننا الصلاة من الشرق على الغرب، قال هذا شيخ في حلقة من حلق الذكر، وهذا الشيخ من طلاب العلم، لم ينبغ بعد، وإني سمعت من هو خير منه يقول بعكس هذا، وهذا أمر يخص العبادة، والأصل في العبادات التوقف. أفيدونا حفظكم الله.

ج: الحديث المذكور وارد في حق أهل المدينة ومن كان على سمتها من هم شمال الكعبة، أو جنوبها، ويقاس عليه بقية الجهات، فأهل المشرق وأهل المغرب قبلتهم ما بين الشمال والجنوب، وذلك من باب التيسير على المسلمين؛ لأن إصابة عين الكعبة لمن لا يراها متعذرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١)، أي: جهته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

النية

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٨٤)

س١: هل يجوز نية الصلاة بغير اللغة العربية؟

ج١: النية محلها القلب، ولا يحتاج فيها إلى النطق لا باللغة العربية ولا غيرها، بل التلفظ بها بدعة أما القراءة في الصلاة والأذكار المشروعة فيها فالواجب أدائها باللغة العربية، ولا تصح بغيرها، وعلى من جهلها أن يتعلمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٣٧١)

س٣: كبرت تكبيرة الإحرام ودخلت في الصلاة بنية صلاة الفرض، ثم تذكرت أنني لم أصلي ركعتي السنة، فهل يمكن لي أن أنوي نية صلاة السنة من غير أن أخرج من الصلاة؟
بارك الله فيكم وجزاكم خيراً كثيراً.

ج٣: يجوز لمن دخل في الفريضة أن يحولها إلى نافلة؛ إذا كان هذا الغرض صحيحاً، كأن يكون يصلي وحده وجاء جماعة يريد أن يصلي معهم أو ما أشبه ذلك من الأغراض الصحيحة، مثل ما ذكره السائل من تحوله من الفريضة إلى نية السنة الراتبة قبلها مع سعة الوقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٤)

س٣: هل عبارة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) تكفي للتعبير عن عقد النية؟

ج ٣: النية محلها القلب، وهي شرط لصحة العبادة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، ولا تكفي عنها الاستعانة. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س ٦: إذا صلينا الفرض نقول قبل التكبير: (اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مستقبل الكعبة الشريفة بيت الله الحرام على ملة إبراهيم ودين محمد حنيفاً وما أنا من المشركين؟)

ج ٦: النية عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتلفظ بها، وكذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده، فقد ثبت في (الصحيحين) وغيرهما أنه ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وفي (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: (الحمد لله رب العالمين)، وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير، ولم ينقل عنه ﷺ أنه تلفظ بالنية، ومن ادعى جواز التلفظ بها فقلوه مردود عليه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٨٤)

س٣: أنا حين آتي إلى الصلاة أقول في نفسي: نويت أن أصلي صلاة كذا جماعة وأكبر، ثم أقول بعد التكبير: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم بعد ذلك أقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، فهل نيتي هذه صحيحة أفيدوني أفادكم الله؟

ج٣: النطق بالنية أمر محدث لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، فلا يجوز لقول النبي ﷺ: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)»، وفي رواية: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»، وإنما تكون النية في القلب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٣٩)

س١: إذا أمّ الأئمة في الحرمين الشريفين ماذا نيتهم للجماعة (المقتدين)، هل ينوون للنساء اللاتي خلفهم أم لا؟ لأنه عند الأحناف النية ضرورية للنساء إذ لو لم ينو الإمام للنساء لا تجز صلاتهن.

ج١: هذا الكلام الذي ذكرته عن الأحناف إن صح فهو لا دليل عليه من السنة، وقد كان النبي ﷺ يصلي بالمسلمين وخلفه الرجال والنساء، ويكون الرجال مما يليه، وخلفهم النساء، ولم يقل ﷺ لا بد من نية كذا وكذا، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

صفة الصلاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٦٢)

س١: أخ دخل صلاة العشاء وصلى خمس ركعات، فقال له بعض الإخوة: لماذا؟ فقال: إني لم أصل المغرب، فصليت المغرب وسنته معاً، وهذا فعل أبي الدرداء الصحابي الجليل، فهل ذلك يجوز؟

ج١: يجب على من صلى المغرب وسنته خمساً بسلام واحد أن يعيد صلاة المغرب ثلاثاً؛ لأن جمعهما بسلام واحد لا يجوز، ولا بد من الفصل بين الفريضة والسنة بسلام من الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٧٣)

س٣: إمام في بعض الأحيان يقول: (يا الله أكبر) بدل: (الله أكبر) وقد بُه لذلـك، فما حكم صلاته؟

ج٣: إذا كبر المصلي للإحرام بالصلاة بجملة: (يا الله أكبر) فصلاته وصلاة من خلفه غير صحيحة، وتجب الإعادة؛ لأن هذا نداء، وإن كان التكبير بلفظ: (يا الله أكبر) للانتقال من ركن إلى ركن صحت صلاته وجبره بسجود السهو إن كان ناسياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

س: ما حكم من كان في صلاة جماعة وكبر تكبيرة الإحرام قبل الإمام، هل صلاته

صحيحة أم لا؟ وما دليل ذلك؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قبل أن يكبر الإمام فإنه لا تصح صلاته؛ لقول النبي

ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ»، لكن لو تنبه فأعاد

تكبيرة الإحرام بعد ما كبر الإمام صحت صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٩)

س ٢: من هم المتبعون والأقربون لسنة نبينا محمد ﷺ: أهل الحديث، أم أهل الحنفية؟

حيث إن أهل الحديث في مذهبهم رفع اليدين والجهر بآمين بعد الإمام في الصلاة، أما

الحنفية فليس في مذهبهم رفع اليدين ولا الجهر بآمين.

ج ٢: رفع اليدين في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ، وفي أربعة مواضع فقط: عند

تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول

للكعبة الثالثة. فعلى المسلم أن يعمل بهذه السنة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ولو خالف بذلك المذهب

الذي ينتمي إليه، إذ المسلم مأمور باتباع رسول الله ﷺ، والتأسي به، وقد قال النبي ﷺ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، وكون أحد الأئمة يخالف هذا قد يعذر لعدم بلوغ هذه السنة

إليه، أما من علمها فليعمل بها، ولا ينبغي له أن يعطلها إذ العبرة بما ورد في كتاب الله وسنة

نبيه ﷺ، وكذلك التأمين في الصلاة الجهرية بعد قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ﴾^(١)؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سورة الفاتحة، الآية ٧.

«إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولما رواه أبو داود في (سننه)، والترمذي في (الجامع الصحيح)، عن وائل بن حجر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته)، وكون الحنفية لا يجهرون بالتأمين في الصلاة الجهرية فلا عبرة بخلافهم، والحديث حجة عليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٢٤)

س١: إني أصلي بالنساء أحياناً أرفع يدي في الركوع، وذات يوم صلى خلفي شيخ ذو علم معروف بعلمه عند الناس، الحاصل أن هذا الشيخ بعد الانتهاء من الصلاة ذهب إلى والدي، وقال له: إن ابنك على غير مذهبك، فسألت الوالد عن مذهبه، والمذهب الذي يتبعه الشيخ، فقال: إن مذهبهما حنفي، وفي هذا المذهب لا يجوز رفع اليدين من الركوع. سؤالي: ما حكم صلاتي، وهل أنا ملزم باتباع هذا المذهب أو أحد المذاهب الأربعة المعروفة؟

ج١: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وفي التكبير للركوع والرفع منه من سنن الصلاة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ بما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري، وقال: قال علي بن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث.

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: (سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه،

ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يرفع يديه حتى يجاذي منكبيه معتدلاً، وفيه قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وصلاتك صحيحة سواء رفعت يديك أو لم ترفعهما؛ لأن رفعهما سنة، والمشروع للمسلم اتباع ما صح عن رسول الله ﷺ، سواء وافق المذهب أو خالفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س١: أرى بعض الناس يضع يده اليمنى على مقدمة يده اليسرى في الصلاة، لماذا وما هو

الدليل على ذلك؟

ج١: قبض اليد اليسرى باليد اليمنى ووضعهما على الصدر في حال القيام في الصلاة - سنة ثابتة عن النبي ﷺ، كما في حديث وائل ابن حجر قال إنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى. الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة، وله شاهد حسن من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، أخرجه الإمام أحمد في (مسنده).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦٩)

س٢: هناك مسجد عندنا لا يسمح بالصلاة لمن يقبض يده في الصلاة، فعلى هذا هل

يجوز ترك الصلاة في مثل هذا المسجد والصلاة في البيت؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: قبض اليدين في الصلاة حال القيام على الصدر سنة، يجوز تركها وتصح الصلاة

بدونها، ولا تجوز لكم مفارقة الجماعة من أجلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٢٩)

س ١: هل يجوز للإمام الدعاء لنفسه خاصة في صلاة الفريضة بالجماعة في السجود وفي

الجلوس للتسليم؟

ج ١: يجوز للإمام والمؤمنين أن يدعوا كل مصل لنفسه بصيغة الأفراد، كما يقول المصلي: (رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واجبرني وارزقني) وكما علم النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول في صلاته: «رب إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» وأوصى النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وكان النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره».

أما إن كان الإمام يدعوا لنفسه ولغيره جهره حال القنوت والدعاء في خطب الجمعة وغيرها - فلا يخص نفسه بالدعاء دونهم، بل يأتي بصيغة الجمع؛ لما أخرج الإمام الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خافهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن»^(١).

(١) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٧٥ برقم (١٠٩٣)، وأبو داود ٦٩/١-٧٠ برقم (٩٠)، والترمذي ١٨٩/٢ برقم (٦١٩، ٩٢٣)، والبخاري ١٢٩/٣-١٣٠ برقم (٦٤١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٥٣)

س ١: إذا كان المصلي في صلاة جهرية منفرداً، هل عليه أن يجهر بالتأمين أم لا؟

ج ١: المصلي إذا كان يجهر بالقراءة فالأفضل أن يجهر بالتأمين، وإن أسر به جاز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٨٧٢٢)

س ٤: أحد الأئمة إذا قرأ قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ في

الصلاة الجهرية، قال بصوت الترتيل والتلاوة نفسه: رب ارحمهما كما ربياني صغيراً، وإذا قرأ:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: الله أحد، ثم يكمل التلاوة، يتأول القرآن، فما حكم هذا العمل؟

ج ٤: إن كانت القراءة في الفريضة فالسنة ترك ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيما

نعلم، أما إن كانت الصلاة نافلة كالتهجّد في الليل فيستحب للقارئ أن يقف عند آية الرحمة

فيسأل، وعند آية العذاب فيتعوذ، وعند آية التسبيح فيسبح؛ لما روى مسلم في (صحيحه)،

عن حذيفة رضي الله عنه، أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فوصف قراءته وأنه كان يقرأ

مترسلاً، وإذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. وأما قول

بعض الأئمة عند قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: الله أحد، فهذا غير مشروع، وإنما المشروع

التسبيح إذا كان في النافلة كما تقدم.

س ٥: هل تلزم المصلي الاستعاذة والبسملة في كل ركعة للفتحة وللسورة بعدها أو تكفي

الاستعاذة والبسملة في أول ركعة؟

ج ٥: أما الاستعاذة فتسن قراءتها في أول ركعة في الصلاة قبل الفتحة، ولا تكرر في كل

ركعة؛ لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك.

وأما البسملة فهي مشروعة في كل ركعة من الصلاة قبل الفاتحة، وقبل كل سورة ماعدا سورة براءة، لكن لا يجهر بها في الصلاة الجهرية كما دلت على ذلك السنة الصحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالله بن باز